

6977 - حكم من يعطي بضاعته المعدة للبيع لشخص ثم يعطيه

نسبة مئوية من الأرباح - نور على الدرب

صالح اللحيدان

مستمع هشام محمد عبدالله يسأل عن حكم من يعطي بضاعته المعدة للبيع لشخص ثم يعطيه نسبة مئوية من الأرباح. وما حكم من يقوم بدور الوسيط بين بائع ومشتري فإذا تم البيع يأخذ اجرة من - [00:00:00](#) على ما فعل. من اعطى ما له لشخص يبيعه وقال له هذا الثمن المال. ولك نسبة كذا من الربح. وقبل البائع فلا حرج سمسار فلا حرج في ذلك. اذا لم يوجد قرار ولا غش فالناس على ما - [00:00:20](#) يتفقون عليه ما لم يتفقوا على محرم. طيب. كذلك اذا قام الوسيط بين البائع والمشتري بعرض البضاعة او التجارة او قام العلاقة بينهما وحتى يتم البيع فلا حرج في ذلك ما لم يرتكب امرا ممنوعا اي ما لم يكن البائع حاضر - [00:00:50](#) يبيع لباب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضع حاضر اللباد. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. نعم - [00:01:20](#)